

14 ماي 2026

قرار رقم 40... بتاريخ

بشأن إجراء مباراة توظيف :

تقني (1) من الدرجة 3 السلم 9 وتقني (1) من الدرجة 4 السلم 8

إن رئيس جماعة أدرج،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثاني 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة وهيئات التابعة لها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

—

يقرر ما يلي:

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنهما وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله :

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصص	عدد المناصب المطلوبة	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	واحد(1)	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم:2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 موافق 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
تقني من الدرجة الرابعة	تطوير المعلومات الصيانة - شبكة المعلومات- الأنظمة المعلوماتية.	واحد(1)	دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم:2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 موافق 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لأدرج يبين فيه الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف وعنوان المترشح و بريده الالكتروني.
- نسخة من الدبلوم او الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية او شواهد عمل عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم.
- شهادة التسجيل في لوائح الاشخاص في وضعية اعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل مباشرة بكتب الضبط بمقر الجماعة خلال اوقات العمل الرسمية، او عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة أدرج دائرة المنزل قيادة أدرج اقليم صفرو. ويعتبر يوم الجمعة 31 يوليوز 2026 على الساعة الرابعة والنصف مساء آخر أجل لإيداع الترشيحات ويعتبر لا غيا كل ملف وضع خارج الأجل المنصوص عليها او تنقصه احدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني WWW.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المباراة.

المادة السابعة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي و اختبار شفوي حسب ما يلي:

الدرجة المتبارى بشأنها والتخصص المطلوب			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 تخصص: الهندسة المدنية - تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 تخصص :- تطوير المعلومات -الصيانة- شبكة المعلومات - الأنظمة المعلوماتية.	3 س	4	- موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات - متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	3 س	4	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح(ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	15 و 45 دقيقة	3

حرر بأدرج في 14 ماي 2026
رئيس المجلس الجماعي
الحصان لولائي

